. @ 302 @

تنبيه .

وقد قيل في تفريق الشهود : إن هذا في الزنا خاصة ، وقيل : للقاضي أن يفرقهم متى ما رأى ذلك ، وأن أول من فرقهم عليّ رضي ا عنه ، وذكر الشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه تفريق الشهود في قصة سليمان ، وهو كلام في قضية المرأة التي رُميت بالزنا ، واختلف في تحليف الشاهد . .

فالجمهور : لا يحلف ، ورجح ابن القيم جوازه فيما تقبل شهادته للضرورة كالمرأة الواحدة ، والكافر في السفر ، ومدار قبول الشهادة على الطمأنينة لصدق الشاهد ، وذلك يدور على أصلين : .

الأول : هو الضابط كما في قوله تعالى : { أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الاٍّ خْرَى } . .

والثانية : العدالة كما في قوله تعالى { إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ } والعلم عند ا تعالى . .

وللشهادة مباحث عديدة اكتفينا بما أوردنا . .

وقد بحث ابن القيم رحمه ا مباحث الشهادة من حيث العدد والموضوع في كتاب الطرق الحكمية . .

تنبيه .

للشهادة علاقة باليمين في الحكم ، وذلك في قوله صلى ا عليه وسلم (شاهدان أو يمينه) . .

فما هي تلك العلاقة ، وبين هذه العلاقة قوله تعالى : { قُلْ أَيُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللَّهِ شَهِيدٌ بِيْنِى وَبَيْنَكُمْ } ، وقوله { أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ } ، وقوله : { وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } ، وقوله : { هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيداً بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ } ونحو ذلك من الآيات ، لأنه تعالى : شاهد ومطلع على أحوال العباد لا تخفى عليه خافية ، يعلم